

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

المصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسـم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضية السيد عبد الله سلمان
وعضوية القضاة السادة
أحمد المومني ، محمد متروك العجارمة ، فهد المشاقبة ، أحمد الخطيب .

/ وكيله المحامي

المميز :- الحق العام .

بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢١ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم (٢٠٠٩/٦١٥) فصل ٢٠٠٩/٧/١٢ القاضي بما يلي :-
١- عملاً بالمادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجناية عرض فعل منافی للحياة بحدود المادة (٣٠٦) عقوبات والحكم عليه عملاً بذات المادة بالحبس مدة شهر واحد والرسم محسوبة له مدة التوقيف .

٢- عملاً بالمادة (٢/٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية متك العرض طبقاً للمادة (٢/٢٩٦) عقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي :-
١- عملاً بالمادة (٢/٢٩٦) عقوبات وضع المجرم الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات والرسم محسوبة له مدة التوقيف .

ونظراً لإسقاط الحق الشخصي مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية لذا وعملاً بالمادة (٣/٩٩) عقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقوبة بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات ونصف والرسم محسوبة له مدة التوقيف .

محكمة التمييز الأردنية

بمقتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٩/١٢٩٣

المميز . القرار القابل للتأييد والتأييد .
بموجب قانون التمييز ضد العرب .
٢٠٠٩/٧/٢٩ رقم ٢٠٠٩/٧/٢٩

المميز بموجب قانون التمييز ضد العرب .
المميز بموجب قانون التمييز ضد العرب .

المميز بموجب قانون التمييز ضد العرب .

المميز بموجب قانون التمييز ضد العرب .

المميز بموجب قانون التمييز ضد العرب .

المميز بموجب قانون التمييز ضد العرب .

المميز بموجب قانون التمييز ضد العرب .

المميز بموجب قانون التمييز ضد العرب .

المميز بموجب قانون التمييز ضد العرب .

المميز بموجب قانون التمييز ضد العرب .

المميز بموجب قانون التمييز ضد العرب .

المميز بموجب قانون التمييز ضد العرب .

المميز بموجب قانون التمييز ضد العرب .

المميز بموجب قانون التمييز ضد العرب .

المميز بموجب قانون التمييز ضد العرب .

المميز بموجب قانون التمييز ضد العرب .

المميز بموجب قانون التمييز ضد العرب .

المميز بموجب قانون التمييز ضد العرب .

المميز بموجب قانون التمييز ضد العرب .

المميز بموجب قانون التمييز ضد العرب .

المميز بموجب قانون التمييز ضد العرب .

المميز بموجب قانون التمييز ضد العرب .

المميز بموجب قانون التمييز ضد العرب .

المميز بموجب قانون التمييز ضد العرب .

مستأنف من غير ان يثبت له ان له حق في الميراث... (مواليد 1966/11/17 م)

انتهى الخبير المختص بالاثار والآثار... :-

والدعوى المدعى بها... الخبير المختص بالاثار والآثار...

في حق المدعى به... الخبير المختص بالاثار والآثار... الخبير المختص بالاثار والآثار...

الخبير المختص بالاثار والآثار (1966/11/17 م) - 1

الخبير المختص بالاثار والآثار (1966/11/17 م) - 1

:-

الخبير المختص بالاثار والآثار... الخبير المختص بالاثار والآثار...

الخبير المختص بالاثار والآثار

أما بالنسبة لجنحة عرض فعل مناف للحياء طبقاً للمادة (٣٠٦) عقوبات المسندة للمتهم فقد ثبتت للمحكمة من خلال البيانات المقدمة والمستمعة إقدام المتهم على عرض عملاً منافياً للحياء على المجني عليه والذي لم يبلغ من العمر الخامسة عشرة من عمره عندما حضر إليه الأخير إلى بقالة والده التي كان يتواجد فيها حيث طلب منه الجلوس في حصنه وتقبيله وقد رفض المجني عليه ذلك الأمر الذي يتعين معه إدانته بهذه الجنحة .

ث)اً وتأسيساً على كل ما تقدم تقرر المحكمة ما يلي :-

١- عملاً بالمادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة عرض فعل مناف للحياء بحدود المادة (٣٠٦) عقوبات والحكم عليه عملاً بنات المادة بالحيس مدة شهر واحد والرسم محسوبة له مدة التوقيف .

٢- عملاً بالمادة (٢/٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجنحية هتك العرض طبقاً للمادة (٢/٢٩٦) عقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي :-

١- عملاً بالمادة (٢/٢٩٦) عقوبات وضع المجرم الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات والرسم محسوبة له مدة التوقيف .

ونظراً لإسقاط الحق الشخصي مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية لذا وعملاً بالمادة (٣/٩٩) عقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقوبة بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات ونصف والرسم محسوبة له مدة التوقيف .

٢- عملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات ونصف والرسم محسوبة له مدة التوقيف وحيث أنه مكفول تركه حراً لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

لم يرتضِ المتهم بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلاحة التمييز .

وقدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية التمس بها قبول التمييز شكلاً وورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

وفي الرد على أسباب التمييز جميعاً :-

١- من حيث الواقعة الجرمية :-
نجد أن الواقعة الجرمية التي تحصلتها محكمة الجنايات الكبرى جاءت مستندة إلى بيئة قانونية ثابتة في الدعوى وقد قامت محكمة الجنايات الكبرى بسرد هذه البيئة وتسميتها واقتطفت أجزاء منها في متن قرارها وأهم هذه البيئة اعتراف المتهم لدى الشرطة والذي قُدمت النيابة العامة الدليل على صحته وسلامة الظروف التي أعطى فيها هذا الاعتراف وكذلك أقوال المحني عليه والأقوال المنقولة عنه والمؤيدة لهذه الأقوال المأخوذة على سبيل الاستدلال وبإقي شهود النيابة وإن هذه الواقعة مستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وعليه يكون الطعن من هذه الجهة مستوجباً الرد .

٢- من حيث التطبيقات القانونية :-

نجد أن ما قام به المتهم من أفعال مادية اتجاه المحني عليه المولود بتاريخ ١٩٩٦/١١/١٧ والسبب من العمر ١٣ سنة ولم يكملها وهي إقدامه وعند حضور المحني عليه إلى بقالة والده التي كان يتواجد بها لوحده على إغلاق باب البقالة إلى المنتصف والطلب من المحني عليه رخصاً عنه وأجلسه على رجليه وقام بالتحسيس على قضيب المحني عليه من فوق الملابس وبعد أن نهض المحني عليه من على رجليه قام المتهم بإخراج قضيبه من سحاب بنطلونه وطلب من المحني عليه مص قضيبه إلا أنه رفض وعادر البقالة بعد أن هدد المتهم بأنه إذا قام بإخبار أحد من أهله سوف يقول لهم بأنه هو الذي طلب منه ذلك وإن هذه الأفعال المادية قد خدشت عاطفة الحياء العرضي لدى المحني عليه وأخطت بها وبالتالي فإنها تشكل سائر أركان وعناصر جنائية هناك العرض طبقاً للمادة (٢/٢٩٦) من قانون العقوبات وحيث توصل القرار المطعون فيه إلى هذه النتيجة فيكون واقعاً في محله ومتفقاً والقانون ويكون الطعن مستوجب الرد من هذه الناحية .

د. ف. ۱۰۳
د. ف. ۱۰۳

lawpedia.jo

د. ف. ۱۰۳
د. ف. ۱۰۳

د. ف. ۱۰۳
د. ف. ۱۰۳

د. ف. ۱۰۳
د. ف. ۱۰۳

د. ف. ۱۰۳
د. ف. ۱۰۳

د. ف. ۱۰۳
د. ف. ۱۰۳

د. ف. ۱۰۳
د. ف. ۱۰۳

د. ف. ۱۰۳

د. ف. ۱۰۳
د. ف. ۱۰۳